




أطر العمل التنظيمية للائحة التنفيذية للموارد البشرية



الإطار التنظيمي لإدارة الأداء

المرجع النظامي للإطار:

المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أن « تقوم الجهة الحكومية بقياس أداء موظفيها وفقاً لإطار العمل التنظيمي الـذي تُصدره وزارة الخدمة المدنية ويحـدد إطار العمـل التنظيمـي الآتـي:

- أ- أسس قياس أداء الموظف ومعاييره ومستوياته.
- ب- مستويات الأداء التي يستحق عنها الموظف المكافآت والعلاوة الدورية وضوابط منحها.
- ج إجراءات التظلم من نتائج تقويم الأداء الوظيفي، ومن يتولى النظر في تلك التظلمات،»

المادة (۱۱۹) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أن «يتم تقويم الأداء وفقاً لمقياس مناسب يتم تحديد عدد مستوياته وأوصافه ضمن إطار العمل التنظيمي».

المادة (١٢٠) من اللائحة التنفيذية للمـوارد البشـرية في الخدمـة المدنيـة التـي تنـص علـى أن « يحـدد إطـار العمـل التنظيمـي الأحـكام المتعلقـة بتقويـم أداء المـوظـف المنقـول مـن وظيفته إلـى وظيفة أخرى داخل الجهـة أو خارجهـا، أو خلال مـدة التدريب أو الدراسـة أو الإجـازات الطـويلـة أو الإعـارة».

المادة (١٢٣) من اللائحـة التنفيذيـة للمـوارد البشـرية فـي الخدمـة المدنيـة الـتـي تنـص علـى أنـه « يجــوز للمـوظـف أن يتظلـم مـن نتيجـة تقويـم الأداء وذلـك وفقــاً لإجـراءات التظلـم الـواردة فـي إطـار العمــل التنظيمــي».

المادة الأولى:

ميثــاق الأداء: نمـوذج لتحديد الأهـداف والجـدارات والــوزن النسبي والناتج المستهدف لــكل هــدف يتــم إعــداده مــن قبــل الرئيـس المباشــر ويتــم إطــلاع المـوظـف عليـه قبــل الاعتمـاد

الهدف: النتيجة المطلوبة التي يعمل الموظف على تحقيقها خلال دورة الأداء.

الجــدارات: مجموعـة المعـارف والمهـارات والقـدرات والخصائـص السـلوكية التـي تمكـن المـوظـف مـن أداء عملـه بشـكل فاعـل.

الوزن النسبي: المقدار النسبي الذي يعبر عن أهمية الهدف أو الجدارة.

الناتج المستهدف: التحديد الكمى للأداء المتوقع تحقيقه خلال دورة الأداء.

معيار القياس: التحديد الكيفي أو الكمي عن وحدة قياس ناتج الأداء.

التقديـــر العـــام لأداء الموظــف: قيمـة كميـة تعبـر عـن المســتوى الإجمالــي لأداء الموظـف المرتبـط بالأهــداف والجـدارات فــي نهايـة فتـرة زمنيـة محــددة مــن دورة الأداء ويتـم حسـابه وفـق مـا تضمنـه الدليـل الإرشـادي الــذي تعــده وزارة الخدمـة المدنيـة.

دورة الأداء: هـي السـنة الخاضعـة لتقويـم الأداء ويكـون انتهائهـا متزامنـاً مـع نهايـة السـنة الماليـة للدولـة.

المادة الثانية:

- أ- تتمثل أسس قياس أداء الموظف في الجدارات والأهداف.
- ب- يكـون معيـار قيـاس أداء الـمـوظـف مـن خـلال الـمعيـار الـكمـي أو الـمعيـار الـكيفـي، ويتـم اختيـار الـمعيـار الـمناسـب حسـب طبيعـة عمـل الـمـوظـف الخاضـع لـقيـاس الأداء.
 - ج تكون مستويات قياس الأداء كالآتى:

درجة التقدير	وصف التقدير
O	ممتاز
٤	جيد جدأ
h	ختر
Γ	مرضي
	غیر مرضی

المادة الثالثة:

- أ تقوم الجهة الحكومية بصرف العلاوة الدورية وفق إجراءات صرفها المتبعة، مالم تصدر وزارة الخدمة المدنية ضوابط وإجراءات خلاف ذلك.
- ب ـ يرتبط تحديد الموظف المتميز واستحقاقه للمكافأة بمستوى أدائه الوظيفي، وتصدر وزارة الخدمة المدنية الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

أطر العمل التنظيمية الإطار التنظيمي لإدارة الأداء

المادة التاسعة:

محموعهما (۱۱٪).

يكون تقويم أداء الموظف المنقول من وظيفته الى وظيفة أخرى سواءً كان النقل أ- يحدد الرئيس المباشر للموظف الأهداف والوزن النسبى والناتج المستهدف لكل هـ دف بالتنسـيق مع المـوظـف وفـق ميثـاق الأداء. ويجـوز تعديـل ميثـاق الأداء بعـ د داخـل الجهـة الحكوميـة أو خارجهـا مـن قبـل الـوحـدة التنظيميـة أو الجهـة الحكوميـة المنقول إليها متى أمضى مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر فيها، وفي حال لـم يمـض انتهاء النصف الأول من دورة الأداء. تلك المدة يكون تقويم أدائه من قبل رئيس الوحدة التنظيمية أو الجهة الحكومية المنقول فنها.

المادة الخامسة:

المادة الرابعة:

يعد تقويم الأداء الوظيفي عن الموظف خلال مدة التدريب أو الدراسة أو الإعارة التي تزيد عن ستة أشهر خلال دورة الأداء في ضوء التقارير التي ترد للجهة الحكومية من جهة التدريب أو الدراسة أو الإعارة.

المادة السادسة:

يعد تقويم الأداء الوظيفي عن الموظف خلال الإجازات الطويلة التي تزيد عن ستة أشهر خلال دورة الأداء في ضوء عمله خلال المدة السابقة للإجازة.

المادة السابعة:

يتـم تقويـم الأداء الـوظيفـي لشـاغلي المرتبتيـن (الخامسـة عشـرة والرابعـة عشـرة) وفقاً لما يراه الوزير المختص في الجهة الحكومية.

المادة الثامنة:

يتم تقويم الأداء الوظيفي لشاغلي المراتب (الثالثة عشرة فما دون) وفق نماذج تعدها وزارة الخدمـة المدنــة.

- ب تقوم وزارة الخدمة المدنية بتحديد قيمة كل من الأهداف والحدارات على أن يكون
- ج يجب ألا تقل الأهداف عن أربعة، ويحدد لكل هدف معيار قياسه ووزنه النسبي والمستوى المستهدف لــه علــى أن يكــون مجمــوع الأوزان النسـبية للأهــداف (١٠٠٪).
- د تكـون الجـدارات بحسـب النمـاذج الصـادرة مـن وزارة الخدمـة المدنيـة للوظائـف الاشرافية وغير الاشرافية، ويجوز للجهة الحكومية فيما يخص الكفاءات الفنية إضافة جدارات أخرى لا تزيد على (٣) جدارات بحسب احتياج كل جهة، وفي كل الأحوال يحدد لكل جدارة الوزن النسبي لها على أن يكون مجموع الأوزان النسبية للحدارات (..ا ٪).
- هـ يعـ د الرئيس المباشر ميثاق الأداء ويتـم إطـلاع المـوظـف عليـه ويعتمـ د مـن رئيس الوحدة التنظيمية، ويتم تزويد إدارة الموارد البشرية بالنسخة المعتمدة.
 - و– يتم تقويم أداء الموظف وفقاً لميثاق الأداء في نهاية دورة الأداء.

المادة العاشرة:

- أ- يتم تصنيف الموظفيين وتوزيعهم على مستويات قياس الأداء بحسب النسبة المئوية المحددة لكل وصف تقدير للأداء وفقاً لما تحدده وزارة الخدمة المدنية.
- ب- يكون الحد الأدنى لعدد الموظفين الذين يطبق عليهم التصنيف (٢٠) موظفاً وفي حال عدم اكتمال الحد الأدنى في نفس الإدارة فيتم لهذا الغرض ضم موظفىي هـذه الإدارة مـع موظفيـن مـن إدارة أو إدارات أخـري وفقــاً لـمـا تحـدده إدارة المــوارد الـىشــرىة.
- ج على كل جهة حكومية تهيئة مقومات تطبيق التصنيف من بيانات وبرامج تقنية وتدريب وغير ذلك من متطلبات التطبيق.

27 26 الإطار التنظيمي لإدارة الأداء المستخصصة العمل التنظيمية

إالمادة الحادية عشرة:

يجب على الرئيس المباشر عند إعداد تقويم الأداء الوظيفي للموظف الرجوع إلى ميثاق الأداء وسجل متابعة الأداء وأي مصادر ميثاق الأداء وسجل تحقيق الدقة والموضوعية.

المادة الثانية عشرة:

يحفظ تقويم الأداء الوظيفي المعدعن الموظف بعد اعتماده لـدى إدارة المـوارد البشرية وعليهـا تزويـد المـوظـف بنسخة منـه.

المادة الثالثة عشرة:

تقـوم إدارة المـوارد البشـرية بالجهـة الحكومية بإعـداد خطـة لتطويـر المـوظفيـن الحاصليـن علـى تقديـر أقـل مـن (جيـد جـداً) لرفع أدائهـم.

المادة الرابعة عشرة:

تبلغ إدارة المـوارد البشرية كتابة الموظف الـذي يحصـل علـى تقويـم, أداء وظيفـي بتقديـر «غيـر مرضـي» فـي المـرة الأولـى بضـرورة رفع مسـتوى أدائـه، فإذا حصـل علـى نفـس التقديـر فـي السـنة الثانيـة تبلغـه كتابـة بضـرورة رفع مسـتوى أدائـه وإلا تعـرض لإنهاء خدمته في حال حصـل على نفس التقدير للسنة الثالثة، فإذا حصـل في السنة الثالثة علـى نفس التقديـر تنهـى خدمتـه.

المادة الخامسة عشرة:

تشكل في الجهة الحكومية بقرار من الوزير المختص لجنة من ثلاثة أعضاء يكون مدير عام الموارد البشرية من بينهم، تكون مهمتها فحص التظلمات الخاصة بعمليات الأداء في الجهة، وتكون مداولات اللجنة سرية، وعلى اللجنة فحص التظلم المقدم لها ودراسته، ولها مناقشة الموظف المتظلم ومعد ومعتمد التقرير، على أن ترفع اللجنة توصياتها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ تقديم التظلم لها إلى الوزير المختص ليقرر ما يراه ويكون قراره نهائياً.

29